مجلـة العلوم الشرعيـة والقانونيـة

مجلــة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي

(2015/379م)

دار الكتب الوطنية ببنغازي- ليبيا

هاتـف:

9090509-9096379-9097074

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظـــــة/

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شــروط النــشر بالمجلــة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1- أن لا يكون قد تم نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2- أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريباً بما فيها قائمة المراجع.

3- هوامش الصفحة من اليمين، على الى ورق .A4 وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4- العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) BOLD.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5- تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.

6- يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي.

7- ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿﴾)، والرمز («») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8- تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9- الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10- لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في أخر البحث. مثل/ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص332.

11- عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخراجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي «بني الإسلام على خمس»: ج1، ص12، رقم 1.

12- تخرج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم12

مثل قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ البقرة: 142.

13- في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14- قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، احمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/1992م.

15- يرفق الباحث ملخصاً لسيراته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16- ترسل البحوث، والسيرة الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي:

iaelfared@elmergib.edu.ly

17- للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18- ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام.

19- لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نـأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن أي خطأ قد يحدث مقدماً، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظـــة/

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس– جامعة المرقب

رئيس التـحريـر

د. إبراهيم عبد السلام الفرد

هيـأة التحرير

د. مصطفى إبراهيم العربي.

د. عبد المنعم امحمد الصرارعي.

د. أحمد عثمان احميده.

اللجنـة الاستشاريـة:

د. عبد الحفيظ ديكنه. أ.د محمد عبد السلام

أ.د محمد رمضان باره. أ.د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد. د. امحمد على أبو سطاش.

د. علي أحمد اشكورفو.

فهرس الموضوعات

- كلمة رئيس التحرير .....(10)

  د. إبراهيم عبد السلام الفرد.

- التعليل بالمصلحة ومذاهب العلماء في تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح.....(11)

  د. عمر رمضان العبيـد.

- التحكيم عند فقهاء الشريعة الإسلامية مع مقارنته بإيجاز مع القانون الليبي.....(35)

  د. إبراهيم عبد السلام الفرد.

- عقد المعاونـة ماهيتـه . إبرامـه . آثاره دراسـة تأصيليـة. تحليليـة.....(53)

  أ.د. علي أحمد شكورفو.

- ماهيـة النـزوح القسري وأسبابـه في القانـون الدولي العام.....(73)

  د. عبد الحكيم ضو زامونـه.

◆ الإطـار القانوني لانعقاد الجمعيـة العموميـة العاديـة في شركة المساهمـة.....(99)

أ. عبد الرؤوف رمضان أبو ستـــة.

◆ القواعد الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....(120)

د. صبحي مصباح زيـد.

◆ المخاطر التي تواجه المشروعات المقامة بنظام B.O.T .....(163)

د. خلود خالد بيوض.

◆ المسؤولية المدنية للدولة عن الجريمة مع العناية بمسؤوليتها عن أضرار الهجرة غير القانونية.....(187)

د. صالح محمد صالح إمبارك.

◆ الوسيلة البشرية في المنظمة الدولية ودورها في حل النزاعات...(252)

أ. علي محمد علي الزليتني.

◆ الحماية الدولية للآثار والمباني التاريخية أثناء النزاعات المسلحة.....(272)

أ. أسماء أحمد عبد القادر ملوده

التعليل بالمصلحة ومذاهب العلماء في تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح

د. عمر رمضان العبيـد
عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة
كليــة القانون جامعــة الزيتونــة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن ربط الأحكام بعللها يؤدي إلى استقامة التكليف، وضبط الأحكام واطرادها، واستقرار أوامر التشريع ووضوحها، وبأن أوامر الرب تبارك وتعالى وشرائعه جاءت بما يحقق مصالح العباد في الدارين، وأن أحكم الحاكمين الذي أبهرت حكمته العقول أولى بمصالح عباده ومفاسدهم في الأوقات والأحوال والأماكن والأشخاص من مراعاة الطبيب للمريض، وأن الشريعة قائمة على أساس الحكم وقاعدة المصالح والعدل، ووضع الأمور في نصابها من حكيم حميد.

إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها.

إن الهدف والغاية من إنزال الشريعة هو تحقيق مصلحة الإنسان وخيره في الدنيا والآخرة، وأن كل نص من نصوص الشريعة الإسلامية يحمل بين ثناياه مصلحة فور تنفيذه أو العمل به، إن تحقيق المصلحة المنشودة عند تطبيق الأحكام الشرعية، هي بمثابة الموجه الذي لا يمكن لأحد أن يستغني عنه عند تطبيق الأحكام، فالأحكام الشرعية ما هي إلا وسائل لغايات، والغاية الكبرى من هذه الوسائل هو تحقيق مصلحة الإنسان.

وبما أن التعليل بالمصلحة ومذاهب العلماء في تعليل أحكام الشريعة بالمصالح ثار حوله خلاف طويل ونزاع متشعب استعصى على بعض العلماء لاتصاله بمسألة تعليل أفعال الله، لذلك سألقي الضوء على هذا الموضوع بتحديد التعليل بالمصالح بضوابطها وشروطها لأن المصالح تتنوع وتتباين وتتداخل وكذلك تحديد القائلين بتعليل الأحكام بالمصالح والمنكرين لتعليلها من خلال هذا البحث على النحو التالي:

أولاً: تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح

أ- المصلحة في اللغة: تطلق بإطلاقين:

الإطلاق الأول: أن المصلحة كالمنفعة، وزنا ومعنى، فهي على هذا الإطلاق، إما مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفاع، وإما اسم للواحدة من المصالح، كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع[1]. وقد صرح صاحب لسان العرب وغيره بالوجهين:

فقال المصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، فكل ما فيه نفه سواء بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام، فهو جدير بأن يسمى مصلحة[2].

وفي المصباح المنير: صلح بالفتح، وصلح بالضم ضد فسد، وأصلح أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة: أي خير والجمع مصالح[3].

الإطلاق الثاني: تطلق المصلحة على ذات الفعل الذي فيه الصلاح، أي الجالب للنفع، والدافع للضرر، وإطلاق المصلحة على الفعل إطلاق مجازي من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، وعلاقته السببية والمسببة، فأطلق لفظ المصلحة التي هي حاصلة بسبب الفعل على الفعل الذي هو سبب لها، فيقال: التجارة مصلحة، أي سبب للمنافع المادية، وطلب العلم مصلحة، بمعنى أنه سبب للمنافع المعنوية، والمصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة، فهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كما أن النفع ضد الضرر، وعلى هذا يكون دفع المضرة مصلحة[4].

1- تاج العروس لسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد الستار محمد فراج 183/2، دار التراث العربي، بيروت 1971.

2- لسان العرب لابن منظور، إعداد يوسف خياط 348/2، دار لسان العرب، بيروت.

3- المصباح المنير لأحمد الفيومي ص 472، المكتبة المصرية، بيروت.

4- تاج العروس 183/2.

ب- المصلحة في الاصطلاح.

عرف الأصوليون المصلحة بتعاريف كثيرة، منها:

التعريف الأول: يقول الغزالي في المستصفى: ((أما المصلحة فهي في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة)) ثم استدرك قائلا ((ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس))[1].

وقد فرق الغزالي في تعريفه بين الوضع اللغوي للمصلحة وبين الوضع الشرعي لها، فهي في الوضع اللغوي الذي عبر عنه بالأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، أما شرعا: فهي المحافظة على مقصود الشارع من الخلق المذكورة.

وقد أكد الغزالي على هذه التفرقة بقوله: ((ولسنا نعني المصلحة تعريفها عرفا أو لغة، لأن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، إلا أنه قد يقال: ليس بين المعنيين الأصلي والشرعي للمصلحة فرق ظاهر، لأن جلب المنفعة ودفع المضرة، هو عين المقصود للشرع، بل ليس هنالك شيء يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة إلا اندرج تحت مقصود الشرع، واتصل من قريب أو بعيد بأحد الأمور الخمسة))[2].

التعريف الثاني: يعرف الخوارزمي المصلحة كما عرفها الغزالي، لكنه يضيق ما قاله الغزالي إذ يقيده فيقول: ((هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق) ذلك أن المصلحة- أو المحافظة على مقصود الشرع- لا يتم بدفع المفاسد عن الخلق فقط، إذ هذا ليس إلا جانبا واحدا منها، أما الجانب الآخر وهو الأهم وهو الجانب الإيجابي منها، وهو ما يعبر عنه بجلب المنفعة، بل لعل هذا هو الذي يتبادر إلى الذهن من لفظ

1- المستصفى لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر 2/481-482، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1997.

2- أصول الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فراج حسين ص 422. منشورات الحلبي الحقوقية، شارع القنطاري، بيروت، لبنان 2004م.

المصلحة، بدليل قولهم: دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة، فهما شيئان لا شيء واحد كما هو واضح، والتصريح بأحدهما لا يغني عن التصريح بالآخر وإن تلازما))[1] .

ثانيا: المصلحة تعرف بتحديد الشارع لا بالأهواء.

إن المصلحة الشرعية مصدرها هدي الشرع، وليس هوى النفس أو العقل المجرد، لأن العقل البشري قاصر، محدود بالزمان والمكان، كما أنه لا يستطيع التجرد عن مؤثرات البيئة، وبواعث الهوى والإغراء والعواطف، ولأنه جاهل بالماضي والحاضر، وأشد جهلا بالمستقبل، ولذلك لم يحظ بالمعصية عن الخطأ والزلل، فهو جاهل وقاصر عن الإحاطة، وقاصر لا يحسن التقدير، فلابد له من ولاية أو وصاية، ووليه ووصيه هداية الشرع، وليست له صلاحية الاستقلال بإدراك المصالح بعيدا عن الوصاية وبدون رعاية الشرع[2]﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنَ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[3] .

وقد تعقب الشاطبي عز الدين بن عبد السلام [4] عندما أطلق القول بأن المصالح والمفاسد الدنيوية تعرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، وأن من أراد أن يعرف المناسبات في المصالح والمفاسد راجحها من مرجوحها، فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشارع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم يخرج عن ذلك، إلا التعبدات التي لم يوقف على مصالحها ومفاسدها.

قال الشاطبي: ((... ليس كما قال من كل وجه، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض ... ولو كان الأمر على ما قال بإطلاق، لم يحتج في الشرع إلا إلى بث مصالح الدار الأخرة خاصة، وذلك لم يكن، وإنما جاء الشرع لقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معا... وقد بث في ذلك من التصرفات، وحسم من أوجه الفساد اتي كاتن جارية ما لا مزيد منه، فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل،

1- نظرية المصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى زيد ص 20، دار الفكر العربي 1374.

2- المقاصد العامة للشريعة الاسلامية د. يوسف حامد العالم ص 140-141، ط3، دار الحديث، القاهرة 1997.

3- سورة القصص الآية 50.

4- ذكر ذلك دون أن يسميه، وقد قال: ((أن بعض الناس قال .....)) ثم أورد كلامه بنصه الموجود في قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عزالدين بن عبد السلام السلمي، 10/1، ط1، دار البيان العربي 1421هـ، 2002م.

اللهم إلا أن يريد هذا القائل أن المعرفة بها تحصل التجارب وغيرها بعد وضع الشرع أصولها، فذلك لا نزاع فيه))[1].

والقول بإدراك العقل للمصالح المفاسد لا يعني أن إدراكه تام مطلق، بل إنه يدرك ويعجز، ويصيب ويخطئ، بل غاية العقل أنه يدرك بالإجمال حسن ما أتى الشرع بتفصيله، أو قبحه، فيدركه العقل جملة، ويأتي الشرع بتفصيله، وهذا كما أن العقل يدرك حسن العدل، وأن كون هذا الفعل المعين عدلا أو ظلما، فهذا مما يعجز العقل عن إدراكه في كل فعل وعقل، وكذلك يعجز عن إدراك حسن كل فعل وقبحه، فتأتي الشرائع بتفصيل ذلك وتبيينه، وكما أدركه العقل الصريح من ذلك تأتي الشرائع بتقريره، وما كان حسنا في وقت قبيحا في وقت، ولم يهتد العقل لوقت حسنه من وقت قبحه، أتت الشرائع بالأمر به في وقت حسنه، وبالنهي عنه في وقت قبحه، وكذلك الفعل يكون مشتملا على مصلحة ومفسدة، ولا تعلم العقول مفسدته أرجح أم مصلحته؟، فيتوقف العقل في ذلك، فتأتي الشرائع ببيانه، وتأمر براجح المصلحة، وتنهى عن راجح المفسدة[2].

إن المصلحة الشرعية هي ما كانت راجعة إلى قصد الشارع لا إلى قصد المكلف المجرد، لأن المصالح تعتبر من حيث رسم الشرع وحده، لأنها لو رجعت إلى أهواء الناس وشهواتهم لنقضت الشريعة من أساسها، لأن الإنسان قد يرى المصلحة في شرب الخمر وأكل الربا وقتل النفس، وهذا يناقض قصد الشارع من التشريع الذي وضعه لإخراج المكلفين عن داعية أهوائهم، كما جاء ذلك في قوله ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به "[3]، لأن في اتباع أهوائهم مفسدة، ولأن الأهواء تختلف في الأمر، ولا تتفق إلا في القليل النادر، وقد يكون الأمر نافعا لشخص دون آخر كما يكون نافعا له في وقت دون وقت.

فهذا الاختلاف يقتضي عدم اعتبار المصالح بحسب الأهواء، ولذا قال الغزالي: ((ونعني بها المحافظة على مقصود الشارع، وقال الطوفي: هي السبب المؤدي إلى مقصد الشارع. وقال العز ابن عبد السلام: كذلك العقوبات ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل للمصلحة المقصودة من شرعها))[4].

1- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي 2/293-294، ط دار الحديث، القاهرة 2006.

2- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي د. محمد عبد العاطي علي ص 104، دار الحديث، القاهرة 1427.

3- قال النووي في الأربعين: حديث حسن صحيح رويناه في الحجة بإسناد صحيح، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، اعتنى به: أبو عبد الله محمود الجميل 13/289، ط1، مكتب الصفا القاهرة 2003م.

4- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 140.

ويقول الشاطبي في المسألة الثامنة من كتابه الموافقات: ((المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، لأن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت))[1].

والمصالح التي لا تستند إلى الشرع ولا تنبثق منه، وإنما تحدد في ضوء نزوات النفس وأهواء العقل وميول الغرائز، فليس لها ضابط ولا رابط، وليس لها حدود ولا قيود، كما أنها تنصب في الاختصار على منافع الدنيا وإمتاع الجسد بمختلف اللذائذ والمنافع وإشباع الذات، ولو على حساب الآخرين، هي إذا مصلحة ذاتية وجسدية دنيوية وظرفية لا تمتد إلى علم الآخرة والجزاء[2].

والمحصلة النهائية هي أن المصالح التي يقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حتى معرفتها إلا خالقها وواضعها وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه لأن منبع ومنهل المصلحة هو الشرع، فالشارع أعلم بما يصلح العباد وما يفسدهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴾[3].

والمراد بالمصلحة المقصودة هي المصلحة الشرعية التي شرعت الأحكام لأجلها، ولا يراد بها عموم أي مصلحة.

ثانيا– أقسام المصلحة

القسم الأول: المصالح المعتبرة شرعا.

المصالح المعتبرة: هي التي ثبت اعتبار الشرع لها بنص أو اجماع أو معقول نصي، أو هي التي ورد بخصوصها دليل خاص [4]، والمراد بالنص ما ورد من كتاب أو سنة، دلالة على علة الحكم.

1- الموافقات 2/ 286.

2- علم المقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي ص 22-23، ط1، مكتبة لعبيكان 1421هـ.

3- سورة الملك الآية 18.

4- علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص 84، ط12، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت 1398هـ 1978م، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي 770/2، ط1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البغة ، ص 32، دمشق.

1- القرآن:

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[1].ومنه الإيماء، ومن أنواعه ترتب حكم عقب وصف بالفاء كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

2- السنة:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ: " أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا، فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟، قال: وما ذاك؟، قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين"[3]، وهكذا بقية الأنواع الدالة على التعليل[4].

3- الإجماع:

هو قوله ﷺ -: " لا يقضين أحدكم بين اثنين وهو غضبان"[5]، على أن علته شغل القلب، وكإجماعهم أن الولاية على الصغير هو الصغر، وإجماعهم على تقديم الأخ من الأبوين في الإرث على الأخ لأب بامتزاج النسبين، أي وجودها فيه، فيقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح وصلاة الجنازة[6]، وأما معقول النص فهو ما يشارك المنصوص في العلة، فطريقه القياس، كتحريم كل مسكر قياسا على الخمر، لحفظ العقل.

والفرق بين المصالح المعتبرة والمرسلة، أن المصالح المعتبرة تندرج تحت نص معين، إما نصا أو قياسا، أما المصالح المرسلة فإنها لا تندرج تحت نص معين.

1- سورة المائدة الآية 32.

2- سورة المائدة الآية 38.

3- صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود 66/5 رقم، دار الآفاق العربية، القاهرة.

4- قال العضد: ((ضابطه كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد))، مختصر ابن الحاجب، بشرح العضد الإيجي، مراجعة: شعبان محمد إسماعيل، 234/2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1393هـ 1973م.

5- صحيح البخاري، ضبطه ورقمه د. مصطفى الديب البغة كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ص 2616، رقم 6739، ط3، دار ابن كثير 147هـ 1987م.

6- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار ص 416، ط1، جامعة أم القرى، مكة 1987م.

القسم الثاني: المصالح الملغاة.

المصالح الملغاة: هي مصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع، بل شهد الشرع بردها، وجعلها ملغاة[1].

وهناك من اعترض على وصفها بالملغاة، وإنما اعتبرها من باب ترجيح المصالح، وأن هذا الذي عبرنا عنه بالملغى، إنما هو في الحقيقة مصلحة مرجوحة. جاء في تعليل الأحكام: ((مجرد المعارضة لا يسوغ تسمية الدليل الملغي، وإلا لوسم كل الدليلين بالإلغاء، فالمعارضة شيء والإلغاء شيء آخر، يكون بعد الموازنة والترجيح))[2]، ومن ناحية أخرى نجد أن الذين يقولون بإلغاء هذه المصالح مثلوا لها بما يخالف النص، ومن المعلوم أن من ضوابط المصلحة، عدم مخالفتها للنص، ومن الأمثلة على المصالح الملغاة: فتوى يحي بن يحي الليثي، صاحب مالك رحمهما الله تعالى لعبد الرحمن الداخل لما واقع جاريته في نهار رمضان، ثم ندم ندما شديدا، فسأل الفقهاء عن توبته وكفارته، فأفتاه يحي بصيام شهرين متتابعين، فلما قال ذلك سكت بقية الفقهاء إجلالا له، فلما خرجوا من عند الملك قالوا له: لم تفته بمذهب مالك؟ قال: لو فتحنا هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود[3].

فهذه الفتوى وإن كان رحمه الله يقصد بها زجر الملك عن العود إلى انتهاك حرمة الشهر، ورأى أنه لا ينزجر إلا بالصيام، ليسر العتق والإطعام عليه، إلا أن هذا القصد مخالف للنص، عن ابن هريرة ﷺ قال: " أتى إلى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، هلكت قال وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل يستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: هل تستطيع أن تطعم ستسن مسكينا؟، قال: لا، قال: اجلس، فأتى النبيﷺ بعرق فيه تمر، ((والعرق المكتمل الضخم))، قال: تصدق به، فقال: ما بين لا بيتها أحد أفقر منا، قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: فخذه فأطعمه أهلك"[4]، وجاء في شرح الحديث: ((رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء

1- أصول الفقه للزحيلي 770/2.

2- تعليل الأحكام ص 282.

3- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله إبراهيم الشنقيطي 188/2، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد الرازي تحقيق د. طه جابر العلواني 220/3/2، ط1، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 1400هـ - 1980م.

4- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره، كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة رمضان 250/3 رقم دار إحياء التراث العربي، بيروت 723.

على فقد الثاني فدل على الترتيب))[1]، وقال مالك بالتخيير[2]، ثم إن قصر الكفارة على الصيام الذي فيه زجر تفويت مصلحة العتق على العبيد، وهي أرجح من مصلحة الزجر عن الإفطار في رمضان.

ويترتب على مثل هذه الفتوى مفسدة عظيمة كما ذكر الغزالي: ((وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها، بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة بفتواهم، وظن الناس أن كل ما يفتون به، فهو تحريف من جهتهم بالرأي))[3].

وكذلك الاعتماد على الحساب في ثبوت الشهر، فثبوت الشهر يتم بالرؤية الشرعية ويستأنس فيه بالحساب لورود الأدلة على ذلك[4]، أما الدعوة إلى ترك الرؤية والاكتفاء بالحساب فهي مردودة وضعيفة لمعارضتها لأدلة موضوعة لتقرير أمر تعبد وشعائري، تثبت بموجبه فريضة الصيام المحكمة، ومناسك الحج القاطعة، ولأنه مفوت لحكم وأسرار كثيرة تترتب على الرؤية، لعل من أهمها تهيئة المسلمين روحيا ووجدانيا لاستقبال الصيام والحج، وتعميم الفرحة والسعادة بالعيدين، وإشاعة الأجواء المعنوية المؤدية إلى تحبيب الناس في الشعائر وتقريبهم منها، وأعمال النظر في الأفق العالية والتأمل في الكواكب السيارة وتطوير معارف الفضاء، وغير ذلك من مدلولات الحث على الرؤية، صوما وإفطارا، وحجا واعتمارا، تأملا واختبارا.

ومن أمثلة ذلك [5]: التسوية بين الذكور والإناث في الميراث بزعم المساواة، إلا أن هذه المصلحة ملغاة لمخالفتها قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ

1- وهو مذهب الجمهور كما في المبسوط لشمس الدين السرخسي 17/3، ط3، دار المعرف بيروت.

2- تفصيل مذهب مالك في الاستذكار لابن عبدالبر، تحقيق حسان عبدالمنان د. محمود أحمد القيسية 25/4، ط1، مؤسسة النداء أبو ظبي 2002م.

3- المستصفى 285/1، وروضة الناظر وجنة المناظر للموفق بن قدامى المقدسي 413/1، تحيق عبد الكريم محمد النملة، ط5، السعودية 1998م.

4- الاجتهاد المقاصدي د. نور الدين الخادمي كتاب الأمة 205/2، 1419هـ.

5- الأدلة المختلف فيها ص 33، وتعليل الأحكام ص 282.

إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1].

وكذلك تغيير صلاة الجمعة إلى الأحد، فقد اقترح أحدهم تغيير صلاة الجمعة للمقيمين في أميركا إلى يوم الأحد، وذلك لمشاركة أكبر عدد ممكن من المصلين ولتعميم الفائدة والنفع، وقد اعترض على هذا الاقتراح المضحك بأنه وقوع في التشريع بالهوى والتشهي، وتعطيل لثوابت العبادة ولامتثال، وأنه تغيير لحدود الله تعالى، وتبديل لما وضعه من أمارات وشروط وقرائن مضبوطة لا تقبل الزيادة والنقصان، مهما تطورت الحياة وازدهرت الحضارات، فالجمعة عبادة محددة بزمن معلوم وهو زوال يوم الجمعة[2]. ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾[3].

القسم الثالث: المصالح المرسلة.

1- ضوابط المصلحة المرسلة:

اتفق الأصوليون على حقيقة المصالح المرسلة، وتكاد تتطابق تعريفاتهم لها. فقد عرفها الغزالي بقوله: ((ما لم يشهد له الشرع بالبطلان، ولا باعتبار نص معين))[4].

وعرفها الدكتور البوطي: ((كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الالغاء))[5]، كما عرفها الطاهر بن عاشور فقال: ((الشريعة أرسلتها، فلم تنط بها حكما معينا، ولا يلفى لها في الشريعة نظر معين، له حكم شرعي فتقاس عليه))[6]. وفي هذه التعريفات رد على ابن الحاجب الذي عرفها بقوله: ((هي التي لا أصل لها))[7].

1- سورة النساء الآية 11.

2- الاجتهاد المقاصدي 204/2، د. نور الدين الخادمي، كتاب الأمة، 1419هـ.

3- سورة الجمعة الآية 9.

4- المستصفى286/1. وشرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، ص 446، ط2، ودار عطوة1993. والإحكام للآمدي، لعلي بن محمد الآمدي،262/3، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت 1402هـ.

5- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد البوطي ص 288، مؤسسة الرسالة.

6- مقاصد الشريعة الاسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور تحقيق محمد الطاهر الميساوي ص 225، ط1، دار النفائس، الأردن 1999.

7- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص 208، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

المصلحة المرسلة لها ضوابطها وشروطها، وهي ليست مهملة ولا متروكة للأهواء والشهوات، وللمتغيرات والتطورات، وهذه الضوابط[1] هي:

الضابط الأول:

عدم معارضتها للنص الشرعي أو تفويتها له، والنص الشرعي هو نص الكتاب والسنة، وهو من حيث دلالته على معناه وحكمه نوعان:

النوع الأول: النص القطعي: وهو النص المقطوع به في دلالته على معناه وحكمه، مثل قوله تعالى:﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[3] .

النوع الثاني: النص الظني، وهو النص الذي يدل على أكثر من منعى وحكمة، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4]، فالقرء في هذه الآية يطلق على الطهر وعلى الحيض.

الضابط الثاني:

عدم معارضتها للإجماع، وهو الدليل الشرعي بعد النص، وهو نوعان: قطعي وظني. فالإجماع القطعي، كالإجماع على العبادات والمقدرات، وتحريم الجدة، فهذا النوع لا يتغير بتغير المصلحة مهما كانت مشروعيتها ومعقوليتها. وأما الإجماع الظني كالاتفاق على مسائل بناء على مراعاة العرف والعادة والظرف والمصلحة الظرفية وغير ذلك مما يتغير ويتبدل، فهذا الإجماع للتبديل والتعديل.

1- سلسلة المقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي(4)، ص 31، ط1، كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية 2003.

2- سورة الاخلاص الآية 1.

3- سورة الشورى الآية 38.

4- سورة البقرة الآية 228.

الضابط الثالث:

عدم معارضة المصلحة المرسلة للقياس: والقياس هو المصدر التشريعي الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع، ومعناه إلحاق حادثة جديدة لم ينص أو يجمع على حكمها بحادثة قديمة نص أو أجمع على حكمها للاشتراك في علة أو حكمة أو مصلحة.

ومثالها: قياس شحم الخنزير على لحمه في التحريم للاشتراك في النجاسة والقذارة والضرر، وقياس النفاس على الحيض في تحريم الوطء لوجود الأذى والضرر فيهما.

الضابط الرابع:

عدم تفويت المصلحة المرسلة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها: وهذا الضابط دقيق للغاية، ويتوقف على إحاطة عالية بحقيقة المصالح ومراتبها وتعارضها وترجيحها.

ومعلوم أن المصالح وبحسب عدة اعتبارات وحيثيات تتنوع وتتباين وتتداخل وتترجح. والترجيح ينبني على تقديم المصلحة الأهم على المصلحة المهمة، كتقديم المصلحة العامة على الخاصة، وتقديم المصلحة القطعية على المظنونة، والمظنونة على المحتملة، والمحتملة على المرهونة، وكتقديم المصلحة المتعدية على المصلحة القاهرة.

ومن الأمثلة التقريبية لذلك ما يتعلق بتعامل المسلمين مع شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، فهذا التعامل قد يكون نافعا وقد يكون ضارا، فجانب النفع فيه يتمثل في مصلحة حيازة التقنية وتسهيل التبادل وتيسير التواصل وجلب الاستثمارات والأموال. وجانب الضرر فيه يتمثل في إنفاق بعض الأموال وبذل بعض الأوقات.

أهمية المصلحة المرسلة:

للمصلحة المرسلة أهمية كبرى، إذ هي من مجالات الاجتهاد في القضايا والنوازل المستجدة، فيبحث المجتهد في تلك المنافع ويلحقها بمكانتها من المقاصد، وقد اختلف الأصوليون في الاخذ بالمصالح المرسلة، اختلافا واسعا، بين قائل بها ورافض لها، حتى في المذهب الواحد، وقد شاع أن المالكية هم الذين يقولون بها، فيما المذاهب الأخرى تردها ونورد بعض الأقوال التي تدل على الاختلاف في اعتبارها.

جاء في شرح الكوكب المنير: ((قال بعض أصحابنا: أنكرها متأخرو أصحابنا من أهل الأصول والجدل، وقال بها مالك والشافعي في قول قديم، وحكي عن أبي حذيفة))[1].

1- شرح الكوكب المنير 433/4. وقال ابن قدامة: ((والصحيح أن ذلك ليس بحجة))، روضة الناظر 415/1.

وفي الإحكام للآمدي: ((وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به، مع إنكار أصحابه لذلك عنه، ولعل النقل إن صح عنه، فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعا))[1].

وفي مختصر ابن الحاجب: ((وغير معتبر هو المرسل، فإن كان غريبا أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقا، وإن كان ملائما فقد صرح الإمام الغزالي بقبوله، وذكر عن مالك والشافعي والمختار رده))[2].

وجاء في التقرير والتحبير: ((والمصالح المرسلة، هي التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا بالإلغاء، وإن كانت على سنن المصالح، وتلقتها العقول بالقبول، وأثبتها مالك والشافعي في قول قديم، ومنعها الحنفية وغيرهم، منهم أكثر الشافعية ومتأخرو الحنابلة لعدم ما يشهد لها بالاعتبار ولعدم أصل القياس فيها))[3].

وما توصل إليه الدكتور البوطي وغيره[4] بعد أن تتبع الفروع الفقهية في المذاهب الأربعة فقال: ((ثبت ما يدل على أن الأخذ بالاستصلاح، محل اتفاق من أئمة المسلمين وعلمائهم، ولا ينافي ذلك أن كثيرا من هؤلاء الأئمة لم يعدوا الاستصلاح أصلا مستقلا في الاجتهاد، فإنهم أدمجوه في الأصول الأخرى، إذ الخلاف لا ينبغي أن يكون في التسمية ولاصطلاحات))[5] .

كما ذكر القرافي وغيره[6] أن القول بالمصالح المرسلة محل اتفاق، حيث يقول: ((وأما المصلحة المرسلة، فالمنقول أنها خاصة بنا[7]، وإذا تفقدت المذاهب، وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، هي حينئذ في جميع المذاهب))[8].

1- الإحكام للآمدي 140/4.

2- مختصر ابن الحاجب242/2.

3- التقرير والتحبير 286/3.

4- تفصيل ذلك في ضوابط المصلحة بعد أن نقل اتفاق الصحابة والتابعين على العمل بها ص319 وأثر الأدلة المختلف فيها ص 45

5- ضوابط المصلحة ص 356.

6- قال ابن دقيق العيد: ((الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرها من اعتباره في الجملة)) نزهة الخاطر العاطر 415/1.

7- يقصد بذلك المالكية.

8- شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي ص 394.

وعن الاحتجاج بالمصلحة المرسلة يقول الشيخ ابن عاشور: ((ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها، لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس، الذي هو إلحاق جزء لحادث، لا يعرف له حكم في الشرع بجزء ثابت حكمه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنية غالبا، لقلة صورالعلة المنصوصة، فلأن نقول بحجية القياس مصلحة كلية حادثة في الأمة، لا يعرف لها حكم على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي، أولى بنا وأجدر بالقياس، وأدخل في الاحتجاج الشرعي))[1].

3- أمثلة من المصالح المرسلة.

المصالح المرسلة ثمرة الاجتهاد فيما لا نص فيه، بعد عهد التشريع والعمل بها هو روح الشريعة، وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالمصالح المرسلة، ولا يزال العلماء في كل عصر ومصر يعملون بها، وإن لم يسموها بالمصلحة المرسلة أو الاستدلال وتقدم اتفاقهم على حقيقتها.

ومن أمثلة عمل الصحابة بالمصالح المرسلة[2]:

1- جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق ﷺ، بعد أن استحر القتل في الحفاظ في معركة اليمامة بإشارة من عمر بن الخطاب ﷺ، والقصد من ذلك حفظ القرآن والمحافظة عليه.

2- إجماعهم على حد شارب الخمر ثمانين جلدة في خلافة عمر ﷺ، وتبعه على ذلك الخلفاء وقضاة الإسلام.

3- عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المقاتلين، والمقصد تقوية بيت المال، وسد حاجات الدولة، والقدرة على الإنفاق في الأوجه المختلفة.

ومن القضايا المعاصرة التي تدخل في نطاق المصالح المرسلة:

1- أن الزواج لا يثبت إلا بوثيقة رسمية، ولا تسمع دعاوى الإنكار إلا بها، وذلك لكثرة ما يقع من الجحود، وما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد، فحفاظا على هذه الحقوق يقتضي منع عقد الزواج الخارج عن القانون.

2- عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية، حفاظا للمال[3]

1- مقاصد الشريعة الاسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور تحقيق محمد بن الطاهر الميساوي، ص225.

2- تفصيل ذلك في: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص228، وضوابط المصلحة 380.

3- أنظر هذه الأمثلة وغيرهافي: علم أصول الفقه الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص 85، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د. أحمد الريسوني ص 305، ط4، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي 1416هـ.

القسم الرابع: تقسيم المصلحة إلى عامة وخاصة واعتبار حصولها.

أ- المصالح العامة:

هي المصالح التي تعود على الأمة الإسلامية بأكملها، وبالتالي فإن الأفراد ينتفعون بها لأنهم جزء من هذه الأمة، والمقصود بالمصالح العامة هي ما يخص جميع الناس دون مراعاة فرد أو فئة، فلا يختص بها واحد دون الآخر، وهو ما يعبر عنه بحقوق الله المحضة أو ما يعبر عنه رجال القانون بالأمور المتعلقة بالنظام العام، غير أن حقوق الله تشمل المصالح الدنيوية والأخروية، ولا تختص بالدنيوية كما في القانون، والحق العام ينسب إلى الدولة أيضا لأهميته مع نفعه للشعب نفسه[1].

قال الغزالي: ((المراد بالمصلحة العامة ما يعم جدواها، وتشمل فائدتها ولا تخص الواحد المعين))[2]، وللمصالح العامة أهمية كبرى فهي كالضرورة الخاصة ولهذا كان اعتناء الشرع بها أوفى وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[3].

والمصالح العامة تشمل كافة مناحي الحياة الإنسانية ماديا ومعنويا، اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا، سياسيا وعسكريا، دينيا ودنيويا، عمليا وأخلاقيا، دون فصل أو تجزئة، عملا بقوله تعالى:﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[4].

أمثلة من المصالح العامة:

1- حفظ الدين من الزوال، لأن مصلحة الدين أكمل المصالح.

2- حفظ كيان الأمة الإسلامية وحماية المقدسات[5] ومثل الإمام العز لذلك بمسألة تترس الكفار بالمسلمين، وذكر أن قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة إلا إذا تترس الكفار بهم، وخيف من ذلك اصطلام [6] المسلمين، ففي جواز ذلك خلاف؛ لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين[7].

1- فلسفة التشريع ص 14.

2- شفاء الغليل للإمام أبي حامد الغزالي تحقيق د. حمد اعبيد الكبيسي، رسالة الدكتوراه لكلية الشريعة بالأزهر ص 206.

3- قواعد الأحكام 75/2.

4- سورة آل عمران الآية 104.

5- مقاصد الشريعة الإسلامية 228.

6- الاصطلام: الاستئصال، واصطلم القوم: أبيدوا، لسان العرب مادة (صلم) 12340.

7- قواعد الأحكام95/1، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه 184/3، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1404هـ 1984م.

وعلل الشاطبي ذلك بأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة[1].

3- ضرورة المحافظة على وحدة الأمة الإسلامية وأن تظل قوية مرهوبة الجانب، قادرة على حفظ أراضيها والدفاع عن أبنائها. ونقل عن عمر بن صالح عن الإمام العز قوله: ((لودعت الضرورة التي تقتضي الدفاع عن بلاد المسلمين وعدم استيلاء أهل الكفروالعناد على بلادهم جاز لولي الأمر أخذ أموال المسلمين إذا لم يكن للدولة أموال تكفي؛ لأن هذا الضرر خاص يجوز في سبيل المصلحة العامة؛ لأن مقصود الشرع من ذلك حماية الدين والدنيا[2])).

وذكر الشاطبي أن وجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام لطلب الشوكة، لصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار عليها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يمارى في ترجيح الثاني على الأول وهو مما يعلم عن مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد[3].

4- عدم احتكار الأقوات لقوله ﷺ : ((لا يحتكر إلا خاطئ))[4]، ولعل الحكمة من تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس عليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضر على الناس[5]، وقال الشاطبي: ((المحتكر خاطئ باحتكاره، مرتكب للنهي، مضر للناس، فعلى الإمام أن يدفع إضراره بالناس على وجه لا يستضر هو به))[6].

ب – المصلحة الخاصة.

المصلحة الخاصة هي مصلحة الأفراد، ولا خلاف في أن صلاح الأفراد يثمر صلاح المجتمع، وذكر ابن عاشور: ((أن المصلحة الخاصة هي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعا))[7]، والمقصود بالمصالح

1- الموافقات 350/2.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية عند العز بن عبد السلام د. عمر بن صالح بن عمر ص 160، ط1، دار النفائس، الأردن 2003م.

3- الموافقات 121/2- 122.

4- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار، من حديث معمر بن عبد الله 43/11 والدارمي في سنن، كتاب في النهي عن الاحتكار 164/2، حيدر أباد، 1404هـ 1984م.

5- صحيح مسلم بشرح النووي 43/11.

6- الموافقات 353/2.

7- مقاصد الشريعة الإسلامية ص 166.

الخاصة، حق الإنسان المحض وليس للنظام دخل فيه كحق الملكية وحق التعويض[1]، ومن المصالح الخاصة ما يلي:

1- حفظ أموال الأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين[2].

2- حقوق المكلف على نفسه بالكساء والمساكين والنفقات، وكذلك حقوقه في النوم وترك الترهب[3].

خامسا: مذاهب العلماء في التعليل بالمصلحة.

يطلق التعليل عند علماء الصول بإطلاقين[4]:

الإطلاق الأول: يطلق ويراد به أن أحكام الله وضعت تحقيقا لمصالح العباد في العاجل والأجل، أي معللة برعاية المصالح.

الإطلاق الثاني: يطلق ويراد به علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها والوصول إليها بالطرق المعروفة بمسالك العلة.

والإطلاق الأول هو ما اصطلح عليه بعض الباحثين (التعليل المصلحي)[5].

التعليل المصلحي لأحكام الشريعة أثير حوله خلاف طويل ونزاع متشعب استعصى على بعض العلماء تصنيف المذاهب فيه وتحقيقه تحقيقا علميا، لاتصاله بمسألة تعليل أفعال الله، وربما لهذا الاتصال الوثيق بهذا الأصل العقائدي، لم يوفق بعض العلماء في نسبة القول لعدم تعليل الأحكام إلى أصحابه، بتعميم هذا الرأي إلى أطراف لم تقل به البتة، أو حصره في أطراف محددة دون استغراق ذلك إلى بقية القائلين به، فالإمام شهاب الدين الزنجاني مثلا ينسب إلى جماهير أهل السنة إنكار تعليل الأحكام بالمصالح، والقول بأن الأحكام الشرعية عندهم " أثبتها الله تحكما وتعبدا "[6]، أما ما قد يتعلق بها من مصالح العباد، فإن ذلا " ثابت ظنا وتبعا لا أصلا ومقصودا"[7]، ولم يستثن من هذا التعميم إلا الأحناف . ويذهب بعض الباحثين المعاصرين[8] إلى أن الإمام

1- فلسفة التشريع ص 16.

2- قواعد الأحكام 1/ 133.

3- المصدر السابق 131/1.

4- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 123.

5- الشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي لعبيدي ص 124، ط1، دار قتيبة، دمشق 1992م.

66- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني، تحقيق محمد أديب صالح ص 38، ط5 مؤسسة الرسالة، بيروت 1994م.

7 - المصدر السابق ص 38.

8- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د. أحمد الريسوني ص 209.

الشاطبي – فقيه المقاصد التي أصبحت تعرف بها – أيضا لم يوفق في نسبة المواقف من التعليل لأصحابها، حيث نسب القول بإنكار التعليل إلى الإمام فخر الدين الرازي، ومذهبه في التعليل على الصحيح خلاف ذلك [1]، وللعلماء في قضية تعليل الأحكام بالمصالح وعدم تعليلها أربع اتجاهات[2].

الاتجاه الأول:

هذا الاتجاه أنكر تعليل الأحكام بالمصالح، وقد ترتب على ذلك تركهم للقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وسد الذرائع ونحوها من الأدلة التي تعود إلى تعليل أصل الأحكام، واكتفوا بالنصوص وحدها، فإذا لم يجدوا أخذوا بحكم الاستصحاب الذي هو الإباحة الأصلية[3]، الثابتة بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[4]. وقد ترتب على إنكارهم أصل تعليل الأحكام إثبات الكثير من الفروع الفقهية الشاذة التي تخالف مقاصد الشارع.

الاتجاه الثاني:

هذا الاتجاه ناقض مذهب الظاهرية، وذهب إلى أن مقصود الشارع الالتفات إلى معنى الألفاظ، بحيث لا تعتبر المعاني والنصوص إلا بها على الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري طرح وقدم المعنى النظري[5]، وهؤلاء هم بعض الحنفية حيث قدموا الرأي على النص، وانضم إليهم من الحنابلة نجم الدين الطوفي.

الاتجاه الثالث:

هو الاتجاه الوسط حيث اعتبروا الأمرين معا على وجه لا يغلب فيه أحهما على الآخر – المعنى والنص – وهؤلاء هم المالكية والحنفية وبعض الحنابلة، حيث قالوا بالتعليل المصلحي، لكن من غير إلزام الله، بل بتفضل

1- قال الرازي في التعليل: ((الوصف الحقيقي إذا كان ظاهرا مضبوطا جاز التعليل به، أما الذي لا يكون كذلك مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة، وهي التي يسميها الفقهاء بالحكمة فقد اختلفوا في جواز التعليل به والأقرب جوازه)) . المحصول مع شرح نفائس الأصول، لأبي بكر الرازي، تحقيق محمد عبد القادر عطار، 4/ 318، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 200م.

2- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص 293، دار الفكر، القاهرة.

3- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص 506، دار الفكر العربي القاهرة.

4- سورة البقرة الآية 29.

5- مقاصد الشريعة للشاطبي 392/2.

منه ومنة، أما إذا تعارض النص والعقل فإنه يجب التفويض في فهم القصـــد إلى الله تعالى((وهذا هو المذهب الوسط الذي عليه الراسخون في العلم، والذي تعرف به مقاصد الشريعة))[1].

الاتجاه الرابع:

وهذا الاتجاه تحفظ كثيرا في هذه المسألة واكتفى بالقول بأن المقاصد أو المصالح ليست عللا للأحكام، وإنما هي مجرد أمارات وعلامات عليها، وهؤلاء هم الشافعية وبعض الحنفية[2].

والخلاصة أن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم ذهبوا: ((إلى أن أحكام الشرع معللة بجلب المصالح للعبد دنيوية أو أخروية ودرء المفاسد عنها بكل أنواعها، سواء ما كان منها معقول المعنى، وما لم يكن كذلك، ولم يخالف في هذا إلا بعض الظاهرية))[3].

والحاصل في أصل تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح، أن التعليل أمر تقتضيه ((طبيعة التشريع نفسه من حيث إن إرادة الشارع قد أفرغت في صيغة لغوية تستهدف معناها غاية أو مقصدا شرعيا مرسوما يتوخى الشارع الاجتهاد من أهله في تبينه علما، وتحقيقه وحمايته من قبل المكلف واقعا وعملا، وهذا المقصد هو روح النص ومعقوله وإلا كان التشريع بلا غاية، وذلك أمر لا يتصور وقوعه في التشريع الوضعي، فضلا عن التشريع السماوي، وإلا كان العبث والتحكم وكلاهما لا يشرع))[4]، والتعليل بهذا المعنى وسع أفق الفقه الاسلامي وكان له أثر كبير في إنتاج ((القواعد الفقهية التي تجمع مفترق المسائل، ولولا تعليل النصوص والربط بين الفروع المختلفة بروابط جامعة من علل مستنبطة من النصوص العامة، أو بعلة خاصة من نص خاص، فإن التعليل هو الذي فتح عين الفقه بل إن التعليل هو الفقه، أو هو لباب الفقه، فالذين يغلقون باب التعليل يغلقون باب الفقه نفسه، وإنهم إذ يغلقون باب التعليل لا يجدون ما يحل محله من أساليب الاستنباط، أو يغني غناه، بل يتركون الأمر للاستصحاب، وإن التعليل كما قلنا ليس الغرض منه إلا أن نعرف مقاصد الشارع الحكيم من النصوص، ومن يفعل ذلك فإنما يضيق واسعا، ويحجر على العقول أن تفكر في شرع الله تعالى لتطبقه على كل ما يجد من أحداث))[5]، والتعليل بهذا المعنى لم يخل عصر من عصور الاسلام

1- الشاطبي ومقاصد الشريعة ص 126.

2- أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص 294.

3- مقاصد الشريعة الاسلامية لطه جابر العلواني في حواره مع عبدالجبار الرفاعي ص 76 (آفاق التجديد)

4- بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله لمحمد فتحي الدريني 144/1، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.

5- ابن حزم لأبي زهرة ص 352، طبع دار الفكر العربي، القاهرة 1979م.

عن الكلام فيه، يستوى في ذلك عصور الاجتهاد وعصور التقليد، فقد كان معنى حاضرا في كل مرحلة من مراحل التشـــريع، وغاية الأمر أن أهل الاجتهاد بحثوه بحثا نظريا، حيث أن المجتهد يعلل الأحكام من خلال اجتهاده دون الضـوابط والقواعد التي تتم بها عملية التعليل، أما المقلد فقد حدد الضـوابط والمحاذير المناسـبة لعملية التعليل[1].

وبذلك يثبت أن أحكام الشارع الحكيم معللة بجلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

والله من وراء القصد

j1- تعليل الحكام لمصطفى محمد شلبي ص 12، دار النهضة ، بيروت 1981م.

الخاتمة

أرجوا أن أكون قد أصبت هدفي في هذا البحث المتواضع وأن أكون قد أسهمت ولو بشيء يسير في توضيح المسائل ووضعها في نصابها وأود في نهاية هذا البحث الإشارة إلى جملة أمور:

أهمية تعليل الأحكام لمصلحة المكلفين، سواء أدركت العقول البشرية هذه الشرائع أم لا؟ لأن العقل البشري يعجز عن إدراك المصالح والمفاسد على التفصيل بمعزل عن نور الشريعة وضوئها.

- تقسيم المصالح والمفاسد مع مراعاة عظم المصلحة وشر المفسدة، فيقدم ما هو أعظمها نفعا للمكلف، وإذا اجتمعت قدم دفع المفسدة على جلب المفسدة.
- أن المصلحة الشرعية لها خصائص وضوابط تميزها عن مصالح الأهواء ولو جاز تقديم المصلحة وفق النزوات والشهوات لسادة الفوضى في العمل، ولأدى ذلك إلى تعطيل الشريعة من أساسها. فمن تراءت له المصلحة في أمر ما وزينها له هواه عمل بها، وإذا تصور أن فيها مفسدة نبذها، وذلك منتهى الاضطراب والفساد.
- شرعت الشريعة من المصالح ما يتلاءم مع تحقيق مقاصدها ويحافظ عليها، ولولا ذلك لفات الكثير ولذا كان اعتناؤها بالمصالح كاعتنائها بالمفاسد.
- وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن أحكام الشرع معللة بجلب المصلحة للعبد دنيوية وأخروية ودرء المفاسد عنها بكل أنواعها، سواء ما كان منها معقول المعنى، وما لم يكن كذلك ولم يخالف في ذلك أهل الظاهر.

في الختام أسأل الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه، دار الكتب العلمية بيروت 1404هـ 1894م.

3- ابن حزم لأبي زهرة، طبع دار الفكر العربي، القاهرة 1979م.

4- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى أديب البغة، دمشق.

5- الاجتهاد المقاصدي د. نور الدين الخادمي كتاب الأمة 1419هـ،.

6- الأحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ.

7- الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق حسان عبد المنان ود. محمود أحمد القيسية، ط1، مؤسسة النداء أبو ظبي 2002م.

8- أصول الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فراج حسين منشورات الحلبي الحقوقية، شارع القنطاري، بيروت، 2004م.

9- أصول الفقه الإسلامي محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة.

10- أصول الفقه الإسلامي د. وهبه الزحيلي، ط1، دار الفكر، دمشق 1406هـ.

11- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله لمحمد فتحي الدريني، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1971م.

12- تخريج الفروع على الصول لشهاب الدين الزنجاني، تحقيق محمد أديب الصالح، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت 1994م.

13- تاريخ المذاهب الفقهية لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

14- التقرير والتحبير لابن همام، ط1، المطبعة الأميرية.

15- تعليل الأحكام لمصطفى محمد شلبي، دار النهضة العربية، بيروت 1981م.

16- روضة الناظر وجنة المناظر للموفق ابن قدامة، تحقيق عبد الكريم محمد النملة، ط5، السعودية 1998م.

17- سلسلة المقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي، ط1، كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية 2003م.

18- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

19- سنن الدارمي، ط حيدر أباد، 1404هـ 1984م.

20- الشاطبي ومقاصد الشريعة احمادي لعبيدي، ط1، دار قتيبة، دمشق 1992م.

21- شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي، ط2، دار عطوة 1992م.

22- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، ط1، جامعة أم القرى، مكة1987م.

23- شفاء الغليل للإمام أبي حامد الغزالي تحقيق د. حمد اعبيد الكبيسي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالزهر.

24- صحيح البخاري، ضبطه ورقمه د. مصطفى الديب البغة، ط3، دار ابن كثير 1987م.

25- صحيح مسلم، دار الآفاق العربية، القاهرة.

26- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة.

27- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط12، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت 1398هـ - 1978م.

28- علم المقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي ط1، مكتبة لعبيكان 1421هـ.

29- فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام، تحقيق: مصطفى عاشور، طبع ونشر مكتبة القرآن.

30- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، اعتنى به: أبو عبد الله محمود الجميل، ط1، مكتبة الصفا القاهرة 2003م.

31- فلسفة التشريع لمصطفى الزلمي، دار الرسالة، بغداد 1979م.

32- قواعد الحكام في مصالح النام للإمام أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، ط1، دار البيان العربي 1421هـ 2002م.

33- لسان العرب لابن منظور، إعداد يوسف حياط، دار لسان العرب، بيروت.

34- المبسوط لشمس الدين الشرخسي، ط3، دار المعارف بيروت.

35- المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد الرازي تحقيق : طه جابر العلواني، ط1، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 1400هـ 1980م.

36- المحصول مع شرح نفائس الصول، لأبي بكر الرازي، تحقيق محمد عبد القادر عطار، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 2000م.

37- مختصر ابن الحاجب، بشرح العضضالاجي، مراجعة: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات، القاهرة، 1973م.

38- المستصفى لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت 1997م.

39- المصباح المنير لأحمد الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت.

40- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي د. محمد عبد العاطي علي، دار الحديث، القاهرة 1427هـ.

41- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د. يوسف حامد العالم، ط3، دار الحديث، القاهرة 1997م.

42- مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام د. عمر بن صالح بن عمر، ط1، دار النفائس الأردن 2003م.

43- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور تحقيق محمد ابن الطاهر الميساوي ط1، دار النفائس الأردن 1999م.

44- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

45- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله إبراهيم الشنقيطي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة انشر التراث الإسلامي ودولة الإمارات العربية المتحدة.

46- نظرية المصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى زيد، دار الفكر العربي 1374هـ.

47- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د. أحمد الريسوني، ط4، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي 1416هـ.